اما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات فرضية شيء اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطع به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة والقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه فالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما تجد من مفهوم هذا الحديث

وقع موافقا

وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته ومالم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام وتركه تكبير فاقرءوا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فيكون هذا الامر فرضا والامر باعادة الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا بيانه ان قال الله تعالى امر بالركوع وهو انحناء الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالاداء في فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام فيتعلق الكمال بالسنة بيانا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان ياتي عند بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي رحمهما الله

Copyright © King Saud University